



## متطلبات العناية الواجبة

من قبل الجمعيات والمؤسسات الأهلية والجهات المصرح لها بالقيام بالعمل الأهلي  
وفقاً لأحكام قانون ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩  
في ضوء تصنيف وزارة التضامن الاجتماعي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يُعد إرتفاع مستوى وعي المجتمع حيال جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من أهم الأهداف التي تسعى الدول لتحقيقها ، لذلك فإن تبني برامج توعوية ضروري لرفع مستوى الوعي سواء لدى أفراد المجتمع أو العاملين في القطاعات المعنية بمكافحة غسل الاموال أو تمويل الإرهاب .

ومن القطاعات الهامة في الدولة هو قطاع الجمعيات والمؤسسات الأهلية غير الربحية والتي يلقي على عاتقها مهام وأعباء لما لها من دور هام مساند للقطاع الحكومي والقطاع الخاص في تحقيق التنمية المتواصلة ، وحيث إنتشرت على المستوى العالمي برامج وسياسات مكافحة الإرهاب فإن المجتمع المصري ليس بمنأى عن هذه البرامج والسياسات ، ودرءاً لقيام أى من الجهات أو الأشخاص الإرهابيين بإستغلال الجمعيات والمؤسسات الأهلية لأغراض غير التي أنشئت من أجلها عن غير عمد من هذه الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

وحيث أن تركيز الإرهابيين والمنظمات المشبوهه على حركة الأموال بصفة عامة ، لذا فإنه من البديهي أن تكون الجمعيات والمؤسسات النشطة - ذات الإنتشار الجغرافي أو التي تتعامل في النقد - محط أنظار لهذه الكيانات المشبوهه ، وعليه فقد قامت وزارة التضامن الإجتماعي بإعداد تصنيف يتوافق مع المعايير الدولية لتحديد الجمعيات الأكثر عرضة للمخاطر والتي هي بدورها جمعيات نشطة وجيدة السمعة ولها باع في العمل الإجتماعي ، وذلك يتطلب جهداً لهذه الجمعيات والمؤسسات الأهلية للمحافظة على سلامة مصادر أموالها من جهه وأوجه صرفها من جهة أخرى وإتخاذ تدابير إضافية لإحكام رقابتها الداخلية على حركة تدفقاتها النقدية بصفة عامة .

- فى إطار إتباع الوزارة للنهج القائم على المخاطر فإن بعض الجمعيات والمؤسسات الأهلية تتميز بسمات تجعلها أكثر عرضة لمخاطر الإستغلال من قبل الجهات والأفراد المشبوهة أكثر من غيرها ، وقد تم تحديد الخصائص التى تم بناءً عليها تحديد هذه الجمعيات والمؤسسات الأهلية على النحو التالى :-

١- حجم الجمعية وتفرع أنشطتها على مستوى الجمهورية .

٢- حجم الميزانيات ومدى القدرة المالية للجمعية .

٣- التعاون مع جهات أجنبية والحصول على تمويل من جهات أجنبية .

٤- الحصول على تراخيص جمع مال .

٥- من حيث النطاق الجغرافي لتنفيذ الأنشطة ( مناطق حدودية ) .

٦- العمل فى نشاط الإقراض متناهى الصغر .

بناءً على ما سبق تم تصنيف الجمعيات والمؤسسات الأهلية الأكثر عرضة لمخاطر الإستغلال وفقاً لما يلى :-

### أولاً: فئات عالية المخاطر :

#### \* معايير الإختيار:-

١- جمعيات ومؤسسات أهلية حاصلة على منح أجنبية بمبالغ ضخمة وبشكل متكرر .

٢- جمعيات ومؤسسات أهلية ذات أكبر ميزانيات وأنشطة على مستوى الجمهورية .

٣- الجمعيات والمؤسسات الأهلية الحاصلة على تراخيص جمع مال عن طريق الإيصالات غير محددة القيمة والطابع ( الكوبونات محددة القيمة ) .

٤- الجمعيات والمؤسسات الأهلية العاملة فى نشاط الإقراض متناهى الصغر " الفئة أ - الفئة ب " ( أكبر محافظ مالية ) .

٥- الجمعيات والمؤسسات الأهلية العاملة فى نشاط الإقراض متناهى الصغر- الفئة ج ( العاملة بالمناطق الحدودية ) .

٦- المنظمات الأجنبية غير الحكومية ذات الأنشطة الكبيرة والتى تتعامل على أكبر قدر من الجمعيات والمؤسسات الأهلية وكذا المنظمات الأجنبية غير الحكومية العاملة بالمناطق الحدودية .

### ثانياً: فئات متوسطة المخاطر :

#### • معايير الإختيار:-

١- جمعيات ومؤسسات أهلية حاصلة على منح أجنبية غير متكررة .

٢- منظمات الأجنبية ذات الأنشطة المتوسطة .

٣- جمعيات ومؤسسات أهلية عاملة فى نشاط الإقراض متناهى الصغر ذات محافظ منخفضة ولا تعمل فى محافظات حدودية .

### ثالثاً: فئات منخفضة المخاطر :

#### • معايير الإختيار:-

١- جمعيات ومؤسسات أهلية حاصلة على منح من جهات داخلية مصرية.

٢- جمعيات ومؤسسات أهلية حاصلة على تراخيص جمع مال بوسائل متعددة ( ليس من بينها الإيصالات غير محددة القيمة والطابع).

## وعليه :

يجب على الجمعيات والمؤسسات الأهلية وكافة الجهات المصرح لها بالقيام بالعمل الأهلي وفقاً لأحكام قانون ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ تطبيق متطلبات العناية الواجبة على النحو التالي :-

### أولاً: بصفة عامة :

- ١- يجب أن تُطبَّق تدابير العناية الواجبة للتعرف على كبار المتبرعين والمانحين والمستفيدين والشركاء الخارجيين والمستفيدين الحقيقيين ، وذلك من خلال بيان هوياتهم وأوضاعهم القانونية وطبيعة نشاطهم ، ويتم التحقق من هذه التدابير بواسطة وثائق وبيانات أو معلومات أصلية من مصادر مستقلة وموثوقة .
- ٢- إتخاذ التدابير الواجبة بشأن عملياتها قبل وأثناء إجراء المعاملة أو تنفيذ المشروع .
- ٣- تُطبَّق تدابير العناية الواجبة عند وجود شكوك بشأن مدى دقة وكفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية كبار المتبرعين والمانحين والمستفيدين والشركاء الخارجيين والمستفيدين الحقيقيين .
- ٤- إتخاذ التدابير الواجبة متى توافرت لدى الجمعيات والمؤسسات الأهلية شكوك بأنه وقع إستغلالها كقناة في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب .
- ٥- الامتناع عن التعامل مع الأشخاص أو الكيانات ذوى الأسماء الصورية أو الحركية أو الوهمية .
- ٦- التأكد من أن الوثائق والبيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة باستمرار وملائمة - وذلك من خلال قواعد البيانات المتوفرة ( موقع وزارة التضامن الاجتماعي - موقع وحدة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بمصر - موقع مجموعة العمل المالي للشرق الأوسط وشمال أفريقيا MENAFATF - القوائم الخاصة بالعقوبات الصادرة عن الأمم المتحدة ) .
- ٧- فى جميع الأحوال يتعين على الجمعيات والمؤسسات الأهلية الحصول على الموافقات والتراخيص الخاصة بعمليات جمع التبرعات ، أو إجراء تحويلات مالية للجهات المستفيدة ، أو تنفيذ مشاريع داخل مصر أو خارجها .
- ٨- يتعين إتخاذ التدابير المناسبة لتصنيف الجهات المانحة بناءً على المنهج القائم على المخاطر لتيسير متابعة تنفيذ المشروعات الممولة بأموال المنح والتدقيق فى العمليات المالية المتصلة بها .